

الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة المقارنة وفي دولة الكويت Judicial Oversight of the Constitutionality of Laws in Comparative Systems and in the State of Kuwait.



رزان أحمد المرشد^{*1}

باحث دكتوراة في القانون الدستوري، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة

Razan Ahmad AlMershed^{*1}

Phd Student in Constitutional Law, Univirsity of Sharjah, United Arab
Emirates

د. سيمون بدران^{*2}

أستاذ القانون الدستوري، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة

Dr. Simon Badran^{*2}

Univirsity of Sharjah, United Arab Emirates

تاريخ الاستلام: 2023/04/13 تاريخ القبول للنشر: 2023/06/23 تاريخ النشر: 2023/12/30



ملخص: يتناول هذا البحث دور الرقابة القضائية بشكل عام، والمحكمة الدستورية في الكويت على وجه الخصوص، في ضمان عدم حدوث مخالفة دستورية للحقوق والحريات في تنفيذ القوانين. ويشير البحث إلى أن الرقابة القضائية تمتد إلى اللوائح وتفسير نصوص القانون والطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة. وتُنظَر الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية، وهذا النظام يعتمد على فصل السلطات وتعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ويضمن النظام مركزية الرقابة على دستورية القوانين لضمان الرقابة في جهة واحدة. وتُنظَر الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية، ويُحرر الحكم ويُنطق به، وهو حكم ملزم للجميع وسائر المحاكم. ويتطرق البحث إلى أهمية الرقابة القضائية في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري، ويعرض بعض الطعون التي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص مخالف لمادة دستورية تنص على حق أو حرية ما، مثل حق التنقل والسفر، أو حق التعبير والطباعة والنشر. ويؤكد البحث على أن الرقابة القضائية هي الحصن المنيع لضمان عدم حدوث مخالفة دستورية للحقوق والحريات في تنفيذ القوانين.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، المحكمة الدستورية، الدعوى الدستورية، حقوق وحريات، النظام الدستوري.

Abstract : This research discusses the role of judicial oversight in general, and the Constitutional Court in Kuwait in particular, in ensuring that there is no constitutional violation of rights and freedoms in the implementation of laws. The research indicates that judicial oversight extends to regulations, the interpretation of law provisions, and appeals related to the election of the National Assembly. Constitutional lawsuits are heard before the



Constitutional Court and the system relies on the separation of powers and their cooperation in accordance with the constitution to ensure centralized oversight on the constitutionality of laws. The court's ruling is authoritative and binding on all courts. The research highlights the importance of judicial oversight in protecting rights and freedoms in the constitutional system and presents some appeals where the Constitutional Court ruled the unconstitutionality of texts that violate constitutional articles that state a right or freedom, such as the right to travel or the right to expression, printing, and publishing. The research emphasizes that judicial oversight is the impregnable bulwark to ensure that there is no constitutional violation of rights and freedoms in the implementation of laws.

Keywords: Judicial oversight, the Constitutional Court, constitutional lawsuit, rights and freedoms, constitutional system.

مقدمة:

يرصد هذا البحث أهمية الرقابة القضائية بشكل عام، والمحكمة الدستورية في الكويت على وجه الخصوص، وأنها الحصن المنيع لأي مخالفة دستورية، حيث أنها الأساس في تحقيق مبدأ سمو الدستور، يقول عوض المرّ في كتابه: *إن الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا تتناول النصوص القانونية جميعها، ما كان منها مدنيًا أو تجاريًا أو جنائيًا أو عماليًا أو ضرائبيًا، أو واقعًا في إطار مسائل الأحوال الشخصية، وإن تعين الفصل في دستوريته على ضوء مناهج الرقابة على الشرعية الدستورية ومعاييرها التي تسندها المفاهيم الديمقراطية، في صحيح معانيها، بما يكفل صون حقوق المواطنين وحرياتهم التي تمثل من النفس البشرية جوهرها، والتي يترد تشويهها بخطاهم إلى الوراثة، فلا يقدمون لأمتهم من جهدهم شيئًا*¹.

حين نتحدث عن الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فإننا نتحدث عن مبدأ مهم جدًا ألا وهو (مبدأ سمو القانون) وهو ما نتج عن قاعدة (سيادة القانون) الفلسفية التي أرساها الفيلسوف اليوناني أرسطو كمبدأ لشرعية الدولة. وسيادة القانون تعني: "سلطة القانون وتأثيره على المجتمع، وخاصةً عندما يُنظر إليه على أنه قيد على السلوك الفردي والمؤسسي، وهو المبدأ الذي بموجبه يخضع جميع أعضاء المجتمع، بما في ذلك أعضاء الحكومة، على قدم المساواة للقوانين والعمليات القانونية التي يُكشف عنها علنًا".²

إن مبدأ سمو الدستور على باقي التشريعات، وسيادة القانون تبقى في نهاية المطاف مبادئ ونظريات ما لم تُوضَّح آلية ضمان هذا السمو، وتحديد الإجراءات التي تمكّن هذا المبدأ من استمراره وبقائه، ولو تحدثنا عن علاقة الرقابة القضائية على دستورية القوانين بمبدأ علو الدستور، فإن هناك آراء مختلفة حول هذه العلاقة، وتتحصر أبرز هذه الآراء برأيتين رئيسيتين هما: "أن الرقابة القضائية الدستورية تعدّ أثرًا حتميًا لمبدأ علو الدستور، والرأي الثاني يذهب إلى أن الرقابة الدستورية هي وسيلة لتحقيق مبدأ علو الدستور".³

¹ عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه - جان دبوي للقانون والتنمية، القاهرة، ص 2.

² Black's Law Dictionary, 9th Edition, p. 1448. (Thomson Reuters, 2009).

Black's provides five definitions of "rule of law": the lead definition is "A substantive legal principle"; the second is the "supremacy of regular as opposed to arbitrary power.

³ عصام سعيد. الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013، ص 195.

لقد تعددت تعاريف الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فمنها ما اشتمل على جميع عناصر التعريف الواضح، ومنها ما طرأ عليها بعض القصور والنقص، وقد تطرق لتعريف هذا المفهوم العديد من الفقهاء السابقين والمؤسسين لهذه الرقابة سواء في الدولة اليونانية، أو بعد ذلك في نشأة الحكم الإسلامي، ولكننا سنطرح تعاريف لبعض أساتذة القانون المعاصرين، نظرًا لاختلاف تكييف هذه الرقابة، وتطورها وسيرها إلى جانب التجدد في المفاهيم والتشريعات.

فقد عرّف د. خليفة الحميدة الرقابة القضائية: "تلك التي يوكل البحث في مدى دستورية التشريعات إلى جهاز قضائي. ويكون الجهاز قضائيًا بالدرجة الأولى عندما يتكون من قضاة أو من أعضاء أغلبهم قضاة".¹

وقد تفادى الحميدة القصور الوارد في بعض التعريفات التي تقتصر على الرقابة الدستورية على القوانين أو التشريعات التي يسنها البرلمان، فحينما نتطرق (للتشريعات) فإننا ندخل القوانين واللوائح الإدارية في دائرة الرقابة، وذلك ما تطرق له الفقيه الدستوري د. عثمان عبد الملك حين ناقش مسألة اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية في الرقابة على دستورية القوانين، وامتداد هذه الولاية لتشمل دستورية اللوائح أيضًا، وهذا ما يميز المحكمة الدستورية في الكويت، أنها لا تقتصر على الرقابة على دستورية القوانين فقط كما يحدث في أكثر البلدان التي تتبنى فكرة الرقابة القضائية، بل امتد أثرها لمشروعية اللوائح وتوافقها مع الدستور.²

كما عرّف د. طعيمة الجرف الرقابة القضائية على دستورية القوانين بأنها "تقوم على أساس تدخل القاضي. وهي وسيلة منطقية تفرض نفسها بحكم طبيعة وظيفة القاضي. ذلك لأن القاضي وهو يقوم بتطبيق القانون على ما يعرض أمامه من منازعات، يكون ملزمًا عند تعارض قانون عادي مع قانون دستوري، أن يستبعد القانون العادي ويُعمل حكم الدستور".³

لم يوضح هذا المفهوم آلية تحريك الدعوى، وإذا كان القاضي قد حكم على استبعاد القانون المخالف للدستور نظرًا لنزاع وضع أمامه من قبل أحد الأطراف، وإن كانت هذه الرقابة قد عُرضت عن طريق الدعوى أو الدفع، لأننا حين ننظر للتعريف المتصلة بالرقابة القضائية نعلم أن المحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين لا تحكم إلا عن طريق طعن مقدم ممن أعطى لهم الدستور الحق في ممارسة هذه الحرية.

¹ خليفة الحميدة. القانون الدستوري النظرية والتطبيق، سيلف للنشر، الكويت، 2015، ص 165.

² عثمان عبد الملك. الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت، مجلة الحقوق – كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، 1986، ص 7.

³ طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964، ص 148.

وقد اختصر د. عصام سعيد هذا التفاوت في إيجاد تعريف دقيق للرقابة القضائية على دستورية القوانين وهو: **البت في مصير قانون ما من حيث كونه دستورياً أم غير دستوري يعود إلى هيئة قضائية أي محكمة، إلا أنه لا بد من تحريك هذه الرقابة، أي التوصل إلى أن تمارس المحكمة الرقابة الدستورية، وهذا يعني أن تبت في مصير القانون المشكوك في دستوريته بناءً على طلب، فالمحكمة لا يمكنها أن تنظر من تلقاء نفسها في دستورية قانون معين أو عدمه، وإنما يجب أن تحرك هذه القضية أو هذا النزاع أمامها من قبل الآخرين بطريق الدعوى أو الدفع**¹.

ونذهب إلى أن هذا التعريف هو التعريف الأدق للرقابة القضائية على دستورية القوانين لاشتماله على التنظير والإجراء، بحيث قام الدكتور بعرض ماهية هذه الرقابة، ومن ثم أسقطها على الواقع، وتطرق لآلية عمل هذه الرقابة، والجهة المختصة بها، وطرق تحريك الرقابة، ونظر الدعوى أمامها

تنقسم الرقابة على دستورية القوانين إلى عدة أنواع، ومنها الرقابة القضائية وغير القضائية، كما تتفرع الرقابة غير القضائية إلى فرعين هما: الرقابة الشعبية والتي تتمثل برقابة الرأي العام ورقابة الشعب في مقاومة الطغيان؛ والفرع الثاني وهو: الرقابة السياسية. كما يقصد بالرقابة السياسية "أن يعهد إلى هيئة ذات طابع سياسي مهمة مراقبة دستورية القوانين، وذلك قبل إصدارها في أغلب الأحوال"².

قرن د. الطبطبائي هنا الرقابة السياسية بالرقابة السابقة والتي تُعرف بالرقابة الوقائية، تلك التي تراقب القوانين المخالفة للدستور قبل صدورها، ولا يمكن من خلال هذا التعريف أن نتصور كون الرقابة السياسية رقابة لاحقة. وبالرغم من أن الرقابة السياسية في أغلب الأوقات هي رقابة سابقة، إلا أن هناك استثناءات، ووجدت بعض الحالات التي ارتبطت فيها الرقابة السياسية بالرقابة اللاحقة، أي رقابة لاحقة على صدور القانون. وتمثل ذلك جلياً في نص المادة 29 من الدستور الفرنسي لعام 1852 التي أعطت الأفراد حق تحريك الرقابة على القوانين بعد صدورها، وتعد هذه الرقابة رقابة استثنائية للرقابة التي نص عليها الدستور الفرنسي³.

وبشكل عام، تتفق الرقابة القضائية مع الرقابة السياسية في أن كلاهما من الممكن أن يقتربا مع الرقابة اللاحقة أو السابقة، ولكن لو تحدثنا عن النهج العام الذي تتخذه كلّ من هاتين الرقابتين، فسند أن الرقابة القضائية غالباً ما ترتبط بالرقابة اللاحقة، أما الرقابة السياسية فغالباً ما ترتبط بالرقابة السابقة، وهذا ما يميز

¹ عصام سعيد، الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، مرجع سابق، 148-189.

² عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت: دراسة مقارنة، الكويت، ط5، 2011، ص173.

³ عصام سعيد. الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، مرجع سابق، 135 .

الرقابة السياسية عن الرقابة القضائية، فإن الرقابة حين تكون قبل صدور القانون، فإنها تمنع صدوره مخالفاً للدستور، وذلك لتفادي صدور القانون وتطبيقه ومن ثم إلغائه.¹

قد تبدو الرقابة السياسية عملية بشكل أكبر من الرقابة القضائية، إلا أن هناك العديد من الإشكاليات التي وضعها الفقهاء الدستوريون نصب أعينهم حين عاينوا هذه السلطة المهمة في الرقابة على دستورية القوانين، التي بطبيعة عملها ستكون أعلى جهة في الدولة والتي ستتبعها وتخضع لها جميع سلطات الدولة. فإحدى هذه الإشكاليات هي أن الهيئة السياسية قد تخضع للنزوات والأطماع السياسية التي قد تخضع لها الهيئات السياسية الأخرى.² وإن كان الهدف الأساسي من الرقابة على دستورية القوانين هو الحفاظ على سمو الدستور، وعدم مخالفته بقوانين تسنها السلطة التشريعية، فإن الرقابة عن طريق هيئة سياسية ستتخذ بديهاً منحى سياسياً، نظراً لتأصيل وتكوين الهيئة السياسية، كما لا يمكننا أن ننكر أن للرقابة على دستورية القوانين طابعاً قانونياً يتطلب خبرة وجهذاً قانونياً لا سياسياً.

إن أهم ما يميز الرقابة السياسية عن الرقابة القضائية، هو أن تحريك الرقابة السياسية يقتصر على السلطات العامة، ولكن الأفراد لا يسمح لهم بمباشرتها³، وإن كانوا أكثر من يتضرر من وجود القوانين المخالفة للدستور خصوصاً في ما يتعلق بالحقوق والحريات، ولكن في الرقابة القضائية يسمح في العديد من الدول للأفراد بتحريك الرقابة القضائية على دستورية القوانين بعد توافر الشروط الواجبة، وبهذه الحالة، قد تُثار العديد من الإشكاليات المتعلقة بدستورية القوانين، نظراً لإشراك أكبر عدد ممكن في التأكد من عدم مخالفة القوانين للدستور، حيث أنه قد لا تُكشف قوانين غير دستورية في ظل الرقابة السياسية لأنها مرتبطة بشكل كامل بأجندة الهيئة السياسية واهتماماتها.

إن هذا التفاوت بين الرقابة القضائية والسياسية بالقول إن فكرة الرقابة السياسية لا يمكنها أن تكون فعالة وعادلة بشكل مطلق. فالرقابة لا تكون محققة لأغراضها ما لم تكن من اختصاص هيئة قضائية تتمتع بالحيادة والاستقلال اللازمين لضمان عدم تأثرها بالتيارات السياسية والحزبية، ويكون في التكوين القانوني لأعضائها ما يكفل لهم فهماً سليماً للمشكلة الدستورية وإدراكاً واعياً لنصوص الدستور وأحكامه.⁴

¹ عبد الفتاح حسن. مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص 70.

² ثروت بدوي. القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 101.

³ عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 191.

⁴ ثروت بدوي. القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، مرجع سابق، ص 107.

وفي نهاية مقدمة هذا البحث، نلتفت إلى أهمية الرقابة الدستورية الكامنة في كون الهيئة القضائية هي من تحكم في مسألة ما إن كان هناك قانون مخالف للدستور أم لا، فبمجرد تحريك النزاع أمام المحكمة المختصة في الفصل في دستورية القوانين، فإنها تصدر حكماً باتاً تلتزم به جميع السلطات، كون هذه المحكمة تعتبر أعلى جهة رقابية في الدولة، كما تعد الرقابة القضائية أكثر فاعلية من الرقابة السياسية، لما للجهة القضائية من ضمانات واستقلالية يضمنه لها الدستور لئلا تتدخل التكتلات والأحزاب السياسية في قرار الهيئة القضائية، أو يكون هناك تأثير خارجي على الحكم البات في دستورية قانون ما من عدمه.¹ فالأحكام في النزاعات التي تُطرح أمام هذه المحكمة تكون مبنية على الأسس الدستورية، ولا يملك فيها القاضي إلا الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور في النزاع المطروح أمامها بكامل الحياد والاستقلالية.

لقد وردت بعض الانتقادات على الرقابة القضائية ومنها، ما رُدَّ عليه، واعتُبرَ أفضلية ترجح الرقابة القضائية على السياسية، ألا وهي أن إسناد مهمة الرقابة إلى القضاء مناقض لمبدأ الفصل بين السلطات، بسبب رقابة المحكمة لأعمال السلطة التشريعية، واتباع الأخيرة لأحكام المحكمة لأنها تكون بهذه الحالة أعلى جهة رقابية في الدولة، ولكن رُدَّ على هذا الانتقاد بأن القضاء حين توليه وظيفة الرقابة على دستورية القوانين لا يتعارض بهذه الوظيفة مع مبدأ الفصل بين السلطات، لأن مخالفة الفصل يكمن في التداخل التام في الوظائف، كأن تصدر سلطة قراراً ما، وتلغيه أخرى لأسباب لم ينص عليها الدستور صراحة، وقد فسّر د. الطبطبائي هذه الحالة فقال: "المحكمة لا تلغي القانون، ولا تعلن بطلانه إزاء الجميع، وإنما تمتنع فقط عن تطبيقه في النزاع المعروض عليها إذا كان مخالفاً للدستور".²

كما أن هناك بعض المحاكم المختصة بالنظر في النزاعات الدستورية، كالمحكمة الدستورية في الكويت، فإنها لا تقتصر فقط على الرقابة على دستورية القوانين وإنما يمتد أثرها لتشمل سلطاتها الرقابية على دستورية اللوائح.³ وبذلك تضمن الرقابة القضائية صلاحيتها في الحفاظ على مبدأ سمو الدستور، وتقييد السلطات من حيث تعسفهم في استعمال الحق في التشريع والتنفيذ إذا كانا مخالفين للدستور.

تعد المحكمة الدستورية في الكويت مؤسسة رئيسة في النظام الدستوري الكويتي وتلعب دوراً أساسياً في حماية حقوق وحريات المواطنين، وفي ضمان احترام الدستور. ومع ذلك، فإن توفير الحماية الدستورية لحقوق الإنسان يتطلب رقابة قضائية فعالة لحماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية للأفراد، وضمان احترام

¹ انظر عصام سعيد. الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 149.

² عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 191.

³ عثمان عبد الملك. الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت، المرجع السابق، ص 8.

التشريعات الدستورية وحفظ السلطات الدستورية بين السلطات الثلاثة. ومن هنا تنشأ إشكالية البحث: فما هي آليات الرقابة القضائية التي يمكن استخدامها لحماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري، وكيف يمكن للمحكمة الدستورية في الكويت أن تحقق مبدأ سمو الدستور وتحمي حقوق المواطنين من خلال تحريك الرقابة القضائية بطريقة فعالة؟ وما هي العوامل التي تؤثر في فعالية الرقابة القضائية وتحقيق العدالة الدستورية في الكويت؟ وكيف يمكن تطوير هذه الآليات وتعزيز دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري؟ وكيف يمكن للمواطنين تحريك الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية، والإجراءات التي تتبعها المحكمة في نظر الدعاوى الدستورية واتخاذ القرارات بشأنها. وما هي الدروس التي يمكن استخلاصها من تجارب المحاكم الدستورية الأخرى في هذا الصدد؟

لذا يحمل البحث في ثناياه مبحثين، يتناول المبحث الأول منه طرق تحريك الرقابة أمام المحكمة الدستورية الكويتية أما المبحث الثاني فيتناول نظر الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية الكويتية ودورها في حماية الحقوق والحريات.

المبحث الأول

طرق تحريك الرقابة أمام المحكمة الدستورية الكويتية

لكل دستور آلية ينظم بها طريقة وآلية تحريك الرقابة أمام المحكمة، ووقت تحريك أو رفع هذه الدعوى أيضًا. فهناك دساتير تمنح هذا الحق للسلطات العامة فقط، كما كان يعمل به في الكويت قبل تعديل قانون إنشاء المحكمة الدستورية، وهناك من الدساتير التي منحت هذا الحق للأفراد أيضًا، ويكون هذا الأمر بدعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة بالرقابة على الدستورية (ويسمى الدعوى الأصلية أو الدعوى المباشرة)، كما أن دساتير أخرى تمنح الأفراد هذا الحق ولكن من خلال الطعن بعدم الدستورية من خلال دعوى منظورة أمام المحاكم ويعرف بـ (الدفع الفرعي أو الدعوى غير المباشرة).¹

سنتحدث في هذا المبحث عن الدعوى الأصلية والدفع الفرعي، ونبيّن ماهيتهما مع آلية العمل بهما، ثم نسقط هذين المفهومين على المحكمة الدستورية الكويتية.

ولكن قبل تناول طرق تحريك الدعوى، لا بد من من التطرق لأساس تكوين المحكمة الدستورية وضمانها الدستوري، فللمحكمة الدستورية طبيعة خاصة كما ورد في الدستور الكويتي في المادة 173 منه على أنه: "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحيتها والإجراءات التي تتبعها".

وكما ورد في حكم المحكمة الدستورية أن: المحكمة الدستورية لها طبيعتها الخاصة، أنشئت بمقتضى المواد 95، 164، 173 من الدستور بحسبانها جهة قضاء مستقل عن جهة القضاء العادي، وقد خصها المشرع دون غيرها باختصاصات محددة ذات طبيعة خاصة، مما غدا معه سائداً في المجال القانوني المقارن القول بأن المحكمة الدستورية تعتبر هيئة دستورية قائمة بذاتها ومن نوع خاص منفصلة عن سائر سلطات الدولة الأخرى، ولا تعتبر جزءاً من السلطة القضائية ولا تدخل في نطاق الجهة القضائية العادية.²

إن المشرع الدستوري قد خصص مادة واحدة لتنظيم الرقابة على دستورية القوانين، ولم يتوسع في ذكر تفاصيل عملها، ضماناتها وكيفية إنشائها وتشكيلها وإنما ترك الأمر للمشرع العادي³، وهذا ما يُعد أمر استثناء

¹ عادل الطبطبائي. المحكمة الدستورية الكويتية: تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 251.

² المحكمة الدستورية الكويتية، لجنة فحص الطعون، الطعن رقم 5 م 2002 دستوري، جلسة 2002-6-22.

³ عثمان عبد الملك. الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت، المرجع السابق، ص 12.

لما يراد حفظه وحمايته، حيث أن السلطة التقديرية للمشرع العادي قد تكون أكثر انضباطاً في حال وجود آلية واضحة في الدستور.

وقد بين قانون إنشاء المحكمة الدستورية عناصر تشكيل المحكمة فنصّ على أن: "تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري، كما يختار عضوين احتياطيين ويشترط أن يكونوا من الكويتيين ويصدر بتعيينهم مرسوم".¹ والجدير بالذكر أنه كما ذكرنا في بداية هذا الفصل عن المادة 173 من الدستور الخاصة بإنشاء جهة رقابية على دستورية القوانين، أن المشرع الدستوري لم يحدد جهة رقابية معينة، واكتفى أن تكون جهة قضائية، ولكن في هذه المادة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية، قد خص (المحكمة الدستورية) بالرقابة على دستورية القوانين، كما أن هذا القانون لم يتوافق مع ما أقرته المذكرة التفسيرية للدستور حول المادة 173 في أنه: "وفقاً لهذه المادة يترك للقانون الخاص بتلك المحكمة الدستورية مجال إشراك مجلس الأمة بل والحكومة في تشكيلها إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة، وهم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين، وفي مقدمتها الدستور، قانون القوانين".

وقد فندّ الطبّطبائي هذا الأمر فقال: "ويتضح الهدف من هذا التحديد، عن طريق إفساح المجال أمام إدخال بعض العناصر السياسية في تشكيل المحكمة - وعدم اقتصرها على الجانب القانوني وحده - تُختار من قبل مجلس الأمة والحكومة، على أن تكون هذه العناصر أقلية في المحكمة. ويساعد هذا التشكيل المختلط على جعل السلطتين التشريعية والتنفيذية أكثر تقبلاً للأحكام الصادرة بعدم الدستورية".² وبذلك يكون إشراك مجلس الأمة والسلطة التنفيذية متاحاً، مع تأكيد وجود الهيئة القضائية، فلا يكون تدخل السلطتين إلا بشكل بسيط، بما يضمن تقبلهما لأحكام المحكمة الدستورية.

وقد طرح د. المقاطع في كتابه آلية تحقيق ما ورد في نص المادة 173 وتفسيرها وذلك "أن يكون تشكيل الجهة مختلطاً فيضم في عضويتها القضاة وغيرهم، ولا يكون قاصراً عليهم وحدهم وإلا لكان ذلك مخالفاً لمدلول ومفهوم كلمة جهة قضائية" و"أن يكون تعيين أعضاء المحكمة عملاً مشتركاً تشارك فيه السلطة التشريعية والسلطة القضائية".³

¹ المادة رقم 2 من قانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية (1973 / 14)

² عادل الطبّطبائي. المحكمة الدستورية الكويتية: تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها (دراسة تحليلية مقارنة)، جامعة الكويت، الكويت، 2015، ص 42.

³ محمد المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، ط2، 2008، ص 468

وفيما يخص مركز المحكمة الدستورية فقد نصّت المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية على أن: "تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم".

وبذلك قد أخذ المشرع بنظام مركزية الرقابة على دستورية القوانين¹، وهذا ما أكدت عليه المذكرة التفسيرية للدستور، لضمان الرقابة في جهة واحدة بدلاً من اعطاء المجال لكل المحاكم بالاجتهاد مما قد يخلق تعارضاً في تفسير النصوص الدستورية.

المطلب الأول: الدعوى الأصلية

تعتبر هذه الدعوى إجراءً هجومياً، لأنه يطالب المحكمة الدستورية بالرقابة القضائية على نص أو قانون ليس مطروحاً في هذا الوقت للنظر أمامها، ويمكن تعريف الدعوى الأصلية بأنها: **دعوى قضائية قائمة بذاتها منفصلة عن غيرها من النزاعات الموضوعية، وبموجبها يحق لصاحب الشأن -الذي تضرر من التشريع المخالف للقواعد الدستورية وتوافر فيه شرط المصلحة بأن أصابه ضرر أو قد يصيبه بالمستقبل- رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بشكل مباشر للنظر فيه، حتى وإن لم يطبق عليه التشريع بعد، وللمحكمة أن تقضي بإلغائه إذا تبين عدم دستوريته أو رفض الدعوى في خلاف ذلك، دون ارتباطها بنزاع قائم أمام محكمة أخرى**².

إن المادة 4 من قانون المحكمة الدستورية في الكويت تنص على: "ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ- بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء"³.

نرى من خلال هذه المادة أن مجلس الأمة ومجلس الوزراء فقط لهم الحق في تقديم الطعن المباشر، وهذه المادة أتت بصيغة الحصر، أو أنّ هاتين الجهتين فقط القادرتان على تقديم الطعن أمام المحكمة الدستورية، ولم تمنح هذا الحق للأفراد.

ولكن في عام 2014 جرى تعديل على قانون المحكمة الدستورية بإضافة مادة (4) مكرر، والتي تنص على:

¹ عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص 60.

² محمد عبد الباسط. ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر، 2002، ص 609.

³ المادة 4 من قانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية (1973 / 14).

"لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون ولائحة، إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن عليه (...). ويعرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً، أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن عليه بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن".¹

ومن خلال هذه المادة فقد أُعطي أي شخص طبيعي أو اعتباري الحق في الطعن بالدعوى الأصلية أمام المحكمة الدستورية مع توافر شروط وقيود أوجبتها في نص المادة وتعتبر مستجدات شكلية وموضوعية كثيرة نختصر أهمها:²

- 1 - أن المشرع كان صريحاً في استخدام مصطلح الدعوى المباشرة.
- 2 - لم تتضمن مفردات المادة الأولى من القانون الجديد مصطلح (مباشر) في وصفها للاختصاص الجديد للمحكمة، ولكن ذكرته في مادة اشتراط المصلحة، والمذكرة الإيضاحية وضحت ذلك في قولها (منح كل شخص طبيعي أو اعتباري حق الطعن بدعوى أصلية مباشرة بعدم دستورية القوانين). ولكن كيف يمكن للدعوى الأصلية أن توصف بأنها مباشرة إن كانت المادة الأولى تنص على الآتي:
"يعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول....".
- فبذلك يجب عرض الدعوى الأصلية على غرفة المشورة وليس المحكمة مباشرة، وقد لا تصل الدعوى للمحكمة نظراً للأسباب التي أوردها القانون.
- 3 - اشترط القانون المصلحة الشخصية المباشرة المقررة فيه، وذلك ما لم يرد في القانون الأصلي قبل التعديل. ولا يتحقق هذا الشرط إذا كان النص المطعون بعدم دستوريته لم يطبق على من ادعى مخالفته للدستور، أو لا يخاطب المدعي، أو إن كانت هذه الدعوى تنصب في مصالح الآخرين.

¹ قانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية.

² عادل بورسلي. المحكمة الدستورية الكويتية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية: دراسة تطبيقية تحليلية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة الرابعة، عدد 13، ص 33-44.

والسبب الذي يكمن وراء هذا الشرط، أن المشرع يود تقليص الدعاوى والطعون التي تقدم على النصوص إن كانت لا تمس بشكل خاص مقدم هذا الطعن.

4 - شرط انعدام طرق الدفع المقابل، وهذا الشرط لم يرد أيضًا في القانون قبل تعديله. ويقصد بهذا الشرط "عدم قبول الدعوى الدستورية إذا ما كان في وسع المدعي أن يلجأ إلى طريق آخر يحقق له عين النتائج العملية التي يريد الوصول إليها".

5 - لا بد من توقيع 3 محامين على صحيفة الدعوى الأصلية، ويكونون مقبولين أمام المحكمة الدستورية.

6 - اشتراط دفع كفالة بقيمة 5 آلاف دينار كويتي عند إيداع صحيفة الدعوى من قبل المدعي. وهذا ما نراه غير منصف ولا عادل، وكأن المشرع قد اقتصر هذه الدعوى على فئة معينة من المجتمع ممن يستطيعون تحمل هذه التكاليف الباهظة لدفع هذه المبالغ.

وبذلك نكون قد بينّا مفهوم الدعوى الأصلية، وأسقطناها على المحكمة الدستورية في الكويت، وذكرنا الفرق بين ما أقره قانون المحكمة الدستورية، وما جرى عليه من تعديلات قد نتفق معها أحيانًا، ونختلف بشأن بعض المواد التي وردت ولا تحقق العدالة بشكل عام.

وفي المبحث القادم سنتناول الدفع الفرعي ومفهومه، وآلية العمل به مع بيان النص الذي ورد بشأنه تنظيم هذا الدفع، مع الأخذ بعين الاعتبار كون هذا الدفع هو الوسيلة الوحيدة للأفراد للجوء للمحكمة الدستورية منذ إنشائها إلى إصدار قانون 109 لسنة 2014¹ الذي قام بإضافة وتعديل بعض المواد في القانون، كما ذكرنا في هذا المبحث، فلم يكن هناك وجود للدعوى الأصلية، ولذلك لم يُعَدَّل عليها في القانون الجديد.

¹ خليفة الحميدة. القانون الدستوري النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 371.

المطلب الثاني: الدفع الفرعي.

بعكس الدعوى الأصلية، يعتبر الدفع الفرعي إجراءً دفاعيًا، وذلك لأن صاحب الشأن ينتظر أن يطبق عليه القانون بإحدى القضايا فينازع بعدم دستورتها عن طريق الدفع الفرعي¹ ويمكن تعريفها أنها: **طريقة من الطرق الدفاعية، وفيها يهدف الطاعن لعدم تطبيق النص المطعون فيه بعدم الدستورية على القضية المتعلقة به والمنظورة أمام محاكم الموضوع، سواء كانت محكمة جنائية أو إدارية أو عمالية أو مدنية أو غيرها من محاكم الموضوع**².

المادة 4 من قانون المحكمة الدستورية، وبالإضافة إلى الدعوى الأصلية التي تطرقنا لها في المطلب الأول، قد نصت أيضًا على الدفع الفرعي، فقد وردت في البند (ب) من هذه المادة:

"ب- إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، فإن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها. ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع، وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية خلال شهر من صدور الحكم المذكور. وتفحص اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال"³.

نرى أن النص يتصف بالعموم وعدم الوضوح، حيث مُنح الأفراد الحق بالدفع في أي حال تكون عليه الدعوى⁴ فلا يعلم من هذا النص في أي درجة من درجات المحاكم يمكن للأفراد الدفع بعدم الدستورية، لتتمكن المحكمة من إحالة هذا الدفع للمحكمة الدستورية، كما لم تحدد المحكمة ميعادًا لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية بعد تقدير محكمة الموضوع بجدية دفع صاحب الشأن، وهذا ما يجعلنا أمام مشكلة عموم النص، وعدم وضوحه.

وقد وصف د. عثمان عبد الملك العمل بالدفع الفرعي بالآتي: **أن يطعن الأفراد أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية القانون أو اللائحة المراد تطبيقها في قضية هم أطراف فيها، فإن اقتنعت المحكمة بجدية الدفع**

¹ يحيى الجمل. النظام الدستوري المصري مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 157.

² خليفة الحميدة. القانون الدستوري النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 371.

³ المادة 4 من قانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية (14 / 1973).

⁴ عثمان عبد الملك. النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت. مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط 2، 2003، ص 672.

أوقفت النظر في القضية المنظورة أمامها وبأشرت هي اختصاصها في تحريك الرقابة الدستورية، وذلك بإحالة الطعن بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. وإذا لم تقتنع محكمة الموضوع بجدية الدفع وقررت رفضه فإن رفضها لا يكون نهائياً وإنما يحق لمقدم الدفع أن يطعن على حكمها أمام لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية. وهذه اللجنة إما أن تؤيد حكم محكمة الموضوع وبجدية الدفع وتحيل القضية إلى المحكمة.....¹.

ولهذا الدفع -كأي طريقة إجرائية- عيوبه ومميزاته، وهناك من يرى بعض العيوب مزايا في حالات كثيرة ومنها: عدم تقييد الدفع بموعد معين كما ذكرنا أعلاه، فيمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهذا ما يراه د. الطبطبائي ميزة من مزايا هذه الطريقة.² كما أن أهم ما يميز هذه الطريقة أنها متاحة للجميع، فلم تكن تقتصر على أفراد أو سلطات معينة، وهذا ما ميز هذه الطريقة قبل تعديل قانون المحكمة الدستورية وإتاحة الحق للأفراد بالطعن بعدم دستورية القوانين عن طريق الدعوى الفرعية.

وأخيراً، والأهم، يمتاز الدفع بعدم تعارضه مع مبدأ الفصل بين السلطات³؛ لأن في هذه الحالة لا يتدخل القضاء بإلغاء قانون أو تشريعات قد سنتها السلطة التشريعية، ففي هذا الدفع بدلاً من قيام القضاء بإلغاء القانون المخالف بالدستور، يقوم بالامتناع عن تطبيق هذا القانون المخالف لهذه الحالة فقط، ويبقى سارياً كما هو عليه.

أما لو تطرقنا لعيوب هذه الطريقة فإن أهم ما يمكن طرحه أن الدفع الفرعي لا يتوقى الضرر من تطبيق القانون غير الدستوري⁴؛ وذلك لأن المحكمة الدستورية لا يمكنها إثارة هذه المخالفة إن لم تكن منظورة أمامها، وسيظل هذا القانون المخالف للدستور مطبقاً على الأفراد إلى أن تنتظر فيه المحكمة وتفصل فيه، وهذا ما يمكنه أن يسبب ضرراً كبيراً لا سيما في القضايا التي تتعلق بالحقوق والحريات. كما قد تؤدي هذه الطريقة إلى تعارض الأحكام بشأن دستورية القوانين⁵، فلأن أثر هذا الدفع محدود بالدعوى المنظورة أمام المحكمة، فإن حكمت محكمة بعدم دستورية قانون ما، فإنها ستمتنع عن تطبيقه على هذه الدعوى المنظورة أمامها، بينما من الممكن أن تحكم محكمة أخرى بدستورية هذا القانون مما قد يخلق تعارضاً بين الأحكام، إلا إذا صدر هذا الحكم من محكمة عليا، كما هو مطبق في الكويت عن طريق المحكمة الدستورية، فسيكون هذا الحكم سارياً على جميع

¹ عثمان عبد الملك. النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص 672.

² عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 205.

³ مرجع نفسه.

⁴ مرجع نفسه.

⁵ مرجع نفسه.

المحاكم الأخرى. وللقيام بالدفع بعدم الدستورية هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها ويمكن اختصارها بأربعة شروط¹:

أولاً: وجود نزاع مطروح أمام القضاء، فلا بد من وجود نزاع معروض أمام المحكمة، وأن يكون هذا النزاع مرتبطاً بنص يود الطاعن عدم تطبيقه عليه نظراً لمخالفته للدستور، فبهذه الحالة توقف المحكمة النظر في هذه الدعوى وتحيل الطعن إلى المحكمة الدستورية أو ترفض هذا الطعن نظراً لعدم توافر الشروط التي يستوجبها القانون.

ثانياً: جدية الدفع، وهو الدفع الذي لا يكون الهدف منه فقط إطالة أمد النزاع أمام محكمة الموضوع²، فلا يكون الدافع لدى الطاعن سوى الحكم بعدم دستورية القوانين، وإن حكمت المحكمة بعدم جدية الطعن ولم تحيله إلى المحكمة الدستورية، يمكن للطاعن أن يعترض أمام لجنة فحص الطعون التابعة للمحكمة الدستورية للتأكد من مدى جدية الدفع.

ثالثاً: توافر المصلحة في الطاعن، وذلك لأن المصلحة تكون مرتبطة بالدعوى المعروضة أمام المحكمة.

رابعاً: توافر الصفة في الطاعن، فلا بد من أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق.

¹ خليفة الحميدة. القانون الدستوري النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 373.

² خليفة الجهمي، رقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، القاهرة، 2018، ص 229.

المبحث الثاني

نظر الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية الكويتية ودورها في حماية الحقوق والحريات

إن النظر في الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية يختلف بطبيعته عن النظر أمام المحاكم العادية؛ وذلك لأن المحكمة الدستورية أعلى جهة رقابية في الدولة، وما يصدر عنها من أحكام وقرارات تكون ملزمة لباقي المحاكم والسلطات، وبذلك إن قامت المحكمة الدستورية بالحكم بمخالفة قانون ما للدستور، فإنها تشمل بهذا الحكم تطبيقه في جميع المحاكم.

لذلك سنتحدث في هذا المبحث عن نظر الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية، ثم سنتطرق لدور الرقابة القضائية في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري. وقبل الدخول في آلية نظر الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية، سنوضح باختصار اختصاصات المحكمة الدستورية والتي تطرقت إليها المادة 173 من الدستور بشكل صريح وهما: الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين، والنزاعات المتعلقة بدستورية اللوائح. أما المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية قد نصت على: "الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم"¹.

أولاً: الفصل في دستورية القوانين، ويقصد بالقوانين "تلك الصادرة من السلطة التشريعية، حيث تتولى المحكمة الدستورية فحص مدى اتفاقها مع أحكام الدستور سواء من الناحيتين: الشكلية أو الموضوعية"² فالمحكمة الدستورية تقوم بممارسة الرقابة على القوانين والتأكد من مطابقتها للدستور من ناحيتين، الشكلية والموضوعية. ويقصد بالناحية الشكلية: "تلك القواعد والإجراءات التي رسمها الدستور لتمرير القوانين"³، هذه القواعد تنظم العديد من الإجراءات التي لا بد من اتباعها لإصدار القانون، مثل تقديم اقتراح بقانون أو مشروع بقانون، وصحة انعقاد الجلسات، والتصويت، وعرض القانون على الأمير، كل هذه السلسلة من الإجراءات منذ الاقتراح إلى التصديق. ويقصد بالناحية الموضوعية: "مطابقة مدى توافق النص القانوني مع النصوص الدستورية أو مع ديباجة الدستور أو مع مذكرتها التفسيرية"⁴. ومثال على ذلك، إصدار قانون يمنع المواطن من السفر أو التنقل.

¹ المادة 1 من قانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية (14 / 1973)

² عادل الطبطبائي. المحكمة الدستورية الكويتية: تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص 59.

³ خليفة الحميدة. القانون الدستوري النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 45.

⁴ المرجع السابق

ثانيًا: الفصل في دستورية اللوائح. لقد تساوت الرقابة على دستورية القوانين واللوائح كما هو مبين في نص المادة 173 من الدستور، والهدف من هذه التسوية بين القوانين واللوائح أمام الرقابة الدستورية "أن الرقابة الدستورية تستهدف حماية الدستور وصونه من الخروج عن أحكامه باعتباره القانون الأسمى في البلاد، وهذا الهدف لا يتحقق إلا إذا انبسطت رقابة تلك الجهة القضائية على التشريعات كافة على اختلاف أنواعها ومراتبها"¹.

ثالثًا: الفصل في دستورية المراسيم بقوانين. استنادًا إلى المادة 173 من الدستور والذي نظم آلية عمل المحكمة الدستورية، فإن المادة تنص على أن المحكمة تختص بدستورية القوانين واللوائح، ولم يرد هنا ذكر للمراسيم، مما جعل بعض الفقهاء يرون أن المشرع قد غفل عن المراسيم بعدم ذكرها صراحة، إلا أننا نرى بما يراه الرأي الدارج أن المادة "ذكرت لفظي (القوانين واللوائح)، وأغفلت ذكر (المراسيم بقوانين)، وهذا الإغفال كان مقصودًا، باعتبار المراسيم بقوانين تقع تحت مظلة لفظ (القوانين)، وهو ما دفع المشرع في قانون إنشاء المحكمة الدستورية إلى الحرص على ذكر (المراسيم بقوانين) إلى جانب القوانين واللوائح"².

رابعًا: النظر في تفسير نصوص القانون. ويقصد في التفسير: توضيح المبهم من ألفاظ التشريع، وإكمال ما اقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة³. بالرغم من أن المادة 173 من الدستور لم تمنح المحكمة الدستورية الحق في تفسير أحكام الدستور، إلا أن المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية قد نصت على هذا الاختصاص "تتشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية".

خامسًا: الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة. لقد نص القانون المذكور أعلاه في شأن إنشاء محكمة دستورية، على أن المحكمة الدستورية إلى جانب اختصاصها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، فإنها تختص أيضًا "في الطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم"⁴.

¹ عثمان عبد الملك. الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت، المصدر السابق، ص 22-23.

² فاتن الطخيم. ضوابط الرقابة البرلمانية على مراسيم الضرورة في القضاء الدستوري، مجلة معهد القضاء، الكويت، العدد الحادي عشر، 2019، ص 82.

³ انظر عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو سبت، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1938، ص 200.

⁴ المادة 1 من قانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية (1973 / 14).

وحين نتحدث عن نطاق اختصاص أي محكمة فإننا نكون أمام بعض الأمور التي تخرج عن نطاق اختصاصها، وبالتالي لا يمكن لهذه المحكمة أن تتظر فيها، ففي المحكمة الدستورية الكويتية قد أخرج الحكم أعمال السيادة عن نطاق اختصاص المحكمة الدستورية¹، تلك التعديلات التي تدخل على القانون الخاص بشأن أحكام توارث الإمارة لتمتعها بصفة القوانين الدستورية، والتي لا تتوافق طبيعتها لأن تكون محل نزاع في دعوى قضائية. وفي النهاية، أكد قانون إنشاء المحكمة الدستورية على أهمية اختصاص هذه المحكمة، ومدى نطاقها الذي يمتد إلى السلطات الأخرى بالزامهم في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح كل ما يخالف الدستور، حيث نصت المادة السادسة من القانون: **إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات وتسوية آثارها بالنسبة للماضي**².

المطلب الأول: نظر الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية

يتناول هذا المطلب آلية نظر الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية، وذلك من خلال المداولة في الحكم وتحريره، والنطق في الحكم، وأخيراً حجية الحكم، سنقوم بالتطرق للآلية الدستورية المتبعة في كل من هذه الإجراءات.

الفرع الأول: المداولة في الحكم وتحريره: إن الحكم الذي يصدر في هذه المحكمة هي نتاج لطعن قدمه صاحب الشأن نظراً لمخالفة نص تشريعي للدستور، ولهذه المحكمة طبيعة مختلفة عن المحاكم الأخرى³، فإن أحكامها تتنوع بين أحكام الطعون الدستورية والانتخابية، وقرارات بالنسبة لطلبات التفسير. وإذا حكمت المحكمة الدستورية بالدعوى المنظورة أمامها، يكون هذا الحكم حكماً قضائياً، فبالرغم من أن الحكم في الدعوى الدستورية له تنظيم خاص، وأن المحكمة الدستورية تعتبر جهة قضائية، إلا أنها لا تتبع السلطة القضائية "ولكن كفل لها الدستور ضمانات لتقديم الدفاع والدفع في شأن عدم الدستورية حماية للدستور ونصوصه"⁴.

وهذا ما تناولناه، لأن للمحكمة الدستورية طبيعة خاصة تميزها عن المحاكم الأخرى، ولأهمية الدعاوى التي تتظر أمامها، نظراً لمساسها بجميع القوانين والإجراءات التي تتصل بها، والتي من الممكن أن تُعرض على

¹ حكم المحكمة الدستورية الصادر بجلسة 27 أبريل 1999 في الطعن رقم 99/2 دستوري.

² المادة 6 من قانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية (1973 / 14).

³ خليفة الحميدة. القانون الدستوري النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 361.

⁴ المرجع السابق.

المحاكم العادية ويكون الحكم الصادر عنها قد اكتسب حجية، فإن وجود تنظيم خاص لها يضمن لها تحقيق المبدأ الذي تهدف إليه فكرة المحكمة الدستورية والرقابة على دستورية القوانين، ألا وهو مبدأ علو الدستور.

وقد حددت لائحة المحكمة الدستورية الإجراءات التي يجب مراعاتها أثناء المداولة وتحريها، فنصت المادة 11 من لائحة المحكمة الدستورية على أن **تُنظر المحكمة المنازعات والطعون في جلسة علنية، إلا إذا قررت أن تكون الجلسة سرية إذا كان ضرورياً مراعاة للمصلحة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة. ويحكم في المنازعة أو الطعن بغير مرافعة شفوية إلا إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع أطراف النزاع ونوي الشأن أو محاميهم، ولها أن تطلب مذكرات في الميعاد الذي تحدده**¹.

كما أن اللائحة أعطت للمحكمة الدستورية ضمانات لحفظ سير عملها، منها أنها ضمنت للمحكمة الدستورية حق النظر في المنازعة أو الطعن حتى وإن لم يحضر أمامها الخصوم، كما أجازت لها أن تجري تحقيقاً في المنازعات المعروضة أمامها وأن تطلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أي جهة أخرى للاطلاع عليها، وأن تكلف النيابة العامة بإبداء رأيها في الطلب المتعلق بالفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة وفق الإجراءات والمدة التي تحددها اللائحة، كما أنها تنظر في جميع المسائل²، وفق ما تبينه اللائحة من إجراءات. وتصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الحاضرين، ويوقع الحكم أو القرار من الرئيس وأعضاء المحكمة، وذلك كله وفق الآلية التي تبينها اللائحة، وأخيراً تنشر جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة متضمنة الأسباب ومرفقاتها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها³.

الفرع الثاني: النطق بالحكم: تنص المادة السادسة عشر من لائحة المحكمة الدستورية على أن **تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الأمير في جلسة علنية حتى ولو نظرت المنازعة أو الطعن في جلسة سرية**.

ولم تحدد اللائحة العدد الذي يجب توافره لإصدار حكم، ولكن نصت المادة الثالثة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية على أنه **لا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها**، ويرى د. الطبطبائي أن هذه المادة تعني أن أغلبية الحاضرين التي نصت عليها المادة هي جميع أعضاء المحكمة، وبما أن انعقاد

¹ المادة 11 من لائحة المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت، 1974-5-12.

² انظر المواد من 12 إلى 15 من لائحة المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت، 1974-5-12.

³ انظر المواد من 17 إلى 20 (المرجع السابق).

المحكمة يكون صحيحًا بحضور جميع أعضائها، فإن الأغلبية المطلوبة لإصدار الحكم هي ثلاثة من أصل خمسة أعضاء تتكون منهم المحكمة¹.

ولإجراءات النطق بالحكم، قد نصت المادة السابعة عشر على أنه "عند النطق بالحكم أو القرار، يجب أن تودع مسودته مشتملة على أسبابه فإن لم يكن الحكم بالإجماع أرفق معها رأي الأقلية أو آراؤها وما تستند إليه من أسباب. ويجب أن تكون موقعة من الرئيس وأعضاء المحكمة، ولا يوصف حكم المحكمة بأنه حضوري أو غيابي". كما نصت المادة الثامنة عشر من اللائحة على أن "يوقع رئيس المحكمة وكتابها النسخة الأصلية من الحكم أو القرار المشتملة على أسبابه ومنطوقه وتحفظ في ملف". والمادة التاسعة عشر من اللائحة قد نصت على نشر وإعلان الأحكام الصادرة من المحكمة حيث نصت على "تنشر في الجريدة الرسمية جميع الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة مشتملة على أسبابها ومرفقاتها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها".

وفي النهاية، فقد نصت المادة العشرون على جواز "إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم أو القرار لمن يطلبه ولم يكن له شأن في الطلب أو الطعن أو المنازعة"، وهذه إحدى الصور الناتجة عن كفالة الدستور لحرية الوصول إلى المعلومات، فلم تقتصر المحكمة الدستورية أحكامها على أصحاب الشأن والجهات المختصة، وإنما تقدم هذه الأحكام لكل من يطلبها.

الفرع الثالث: حجية الحكم: كما ذكرنا سابقًا، إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية لها طبيعة خاصة مما يجعلها مختلفة في نطاق التطبيق ومدى أثرها، وقد بيّن د. الطبطبائي هذا الأمر في التالي: *إنما كانت الأحكام القضائية تتمتع بالحجية، فإن الأحكام الدستورية لها حجيتها الخاصة بها، والتي تختلف عن تلك التي تتمتع بها الأحكام القضائية الأخرى إذ طالما أن الدعوى الدستورية هي دعوى عينية فإن الأحكام الصادرة فيها لها حجية مطلقة تلزم الجميع وسائر المحاكم والسلطات العامة².*

ومن خلال هذا الوصف ندرك أن النطاق الذي يمتد فيه أثر الحكم الدستوري لا يقتصر على أطراف النزاع فقط، وإنما يمتد ليشمل جميع المحاكم والجهات، كما أن أطراف النزاع ليسوا أساس النظر في الدعوى وإنما هم امتداد فقط لهذه الدعوى المنظورة³، وذلك بسبب إلزام قانون المحكمة بتوفير المصلحة الشخصية،

¹ عادل الطبطبائي. المحكمة الدستورية الكويتية: تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها (دراسة تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، هامش ص 41-42.

² مرجع نفسه، ص 445.

³ مرجع نفسه، ص 452.

والطعن في الدستورية يرجع إلى نوعين من العيوب وهما¹:

- 1 - عيوب شكلية، وتطراً هذه العيوب على النصوص التشريعية التي طعنَ بعدم دستورتها، مثل انعدام المصلحة الشخصية، أو عدم جدية الدفع بعدم الدستورية.
- 2 - عيوب موضوعية، وفي هذه الحالة يخلف الأمر في نقطتين وهما: إذا كان الحكم الدستوري قد انتهى إلى رفض الطعن أو قبوله.

ولأننا لسنا بصدد سرد تفاصيل هذه العيوب، يكفينا اختصار الأمر بمجمله فيما يلي:

أن الحجية التي تكتسبها الأحكام الدستورية تختلف إذا ما كانت الطعون الدستورية تستند إلى عيوب شكلية أو موضوعية. ويختلف الأمر في حالتين أيضاً²، الحالة الأولى: فيما إذا كانت الحجية للأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى الدستورية وهي أولاً: حجية الحكم الصادر بعدم الاختصاص في حال كان النص المطعون بعدم دستوريته يقع خارج عن نطاق اختصاص المحكمة، فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها. ثانياً: حجية الحكم بعدم قبول الدعوى، وذلك بسبب عيب شكلي في صحيفة الدعوى أو قرار الإحالة، أو لعدم جدية الدفع، أو لانتفاء شرط المصلحة الشخصية. أما الحالة الثانية فهي: حجية الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى، والتي تنقسم إلى قسمين: حجية الأحكام الصادرة برفض الدعوى، وحجية الأحكام الصادرة بعدم الدستورية.

المطلب الثاني: دور الرقابة القضائية في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري

إن الدستور الكويتي قد نص على الحقوق والحريات صراحة في مواده وخصص لها الباب الثالث، وسنتطرق للمجموعات التي قسمها الدستور للحقوق والحريات قبل بيان دور الرقابة القضائية في حمايتها في النظام الدستوري.

- 1 - النصوص التي حرّمت أعمالاً معينة وذلك بصفة مطلقة³، مثلما ورد في المادة 28 من الدستور الكويتي "لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها".
- 2 - نصوص حظرت بعض الأعمال، ولكن ليس على وجه الإطلاق، وأجازتها في حدود القانون¹، ومثال على ذلك المادة 27 من الدستور "الجنسية الكويتية يحددها القانون ولا يجوز إسقاط الجنسية أو

¹ المرجع السابق، ص 453.

² المرجع السابق ص 455-456.

³ عبد الفتاح حسن. مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، مرجع سابق، ص 158.

سحبها إلا في حدود القانون"، وبذلك يكون الدستور قد حافظ على حق المواطن بالجنسية ولكن وفق الشروط التي يحددها القانون المنظم لهذا الحق.

3 - المواد التي تبين الحقوق العامة التي كفلها الدستور للمواطنين²، وذلك ما بينته المواد من 29 إلى 45 من الدستور، مثل المساواة في الكرامة الانسانية والحرية الشخصية وحق المتهم في الدفاع عن نفسه وحرية الاعتقاد وحرية الرأي والبحث العلمي وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية المسكن وحرية المراسلة البريدية والهاتفية وحق الاجتماع وأخيراً حق مخاطبة السلطات العامة.

ولحفظ هذه الحقوق والحريات فإن الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي الوسيلة الأقدر والأفضل لضمان تطبيق هذه المواد المنظمة لها، وذلك عن طريق بعض الضمانات التي أكد عليها قانون إنشاء المحكمة الدستورية، مثل اعتبار القانون الذي حُكم بعدم دستوريته كأن لم يكن، ويمتد أثر هذا البطلان إلى يوم إقراره. وقد أكد د. فتحي سرور في كتابه على دور الرقابة القضائية في الحفاظ على الحقوق حريات فقال: **لقد أدى القضاء الدستوري دوراً حاسماً في تطوير معنى ونطاق الحقوق والحريات التي يجب أن تكفلها الدولة، حتى قيل بأن تأكيد القضاء الدستوري لحقوق الإنسان ودعمها الشديد يعتبر إحدى الظواهر الملحوظة في القانون الدستوري المعاصر**³.

وبذلك نصت المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية على أن "كون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم"⁴. أما المادة السادسة من نفس القانون فتتص على أنه "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات، وتسوية آثارها بالنسبة للماضي"⁵.

ومن خلال هاتين المادتين نستنتج أنه إذا ما أثبتت مخالفة قانون أو لائحة ما للدستور، فإن المحكمة الدستورية تقوم بإلغائه وذلك بأثر رجعي، فيعتبر كأن لم يكن ويبطل منذ إقراره كما تبطل جميع الآثار المترتبة عليه⁶، ويمثل ذلك ضماناً لمبدأ علو الدستور، وأن أي تشريع يخالفه لن يبطل فقط في مواجهة أصحاب الشأن

¹ المرجع السابق، ص 159.

² المرجع السابق.

³ أحمد سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص 59.

⁴ المادة 1 من قانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية (14 / 1973).

⁵ المادة 6 من قانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية (14 / 1973).

⁶ عثمان عبد الملك. الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت، مرجع سابق، ص 55.

وإنما يسري هذا البطلان على كافة المحاكم والجهات، والأهم من ذلك أيضًا أنه يُطبق بأثر رجعي تطبيقًا للقاعدة الفقهية "ما بني على باطل فهو باطل". ولو أسقطنا دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، سنجد العديد من القضايا والأحكام التي صُدرت لتحافظ على المبدأ الدستوري الذي ينص على أهمية دور الدولة الإيجابي في الحفاظ على حقوق وحريات الشعب.

وقد تناولت هذه القضايا والأحكام العديد من المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات، وسنقوم بعرض قضية واحدة على سبيل المثال، وهي متصلة بالحق في التنقل والإقامة¹، فقد نص الدستور الكويتي في المادة 28 على أنه "لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها" كما نصت المادة 31 من الدستور على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة".

وقد أُحيل من محكمة الموضوع إلى المحكمة الدستورية طعنٌ بعدم دستورية المادة 15 من قانون جوازات السفر والذي ينص على: "لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقل إلا بموافقة الزوج"².

وقد قالت المحكمة "أن وجه المخالفة الدستورية التي ارتأتها محكمة الموضوع في شأن النص التشريعي المحال منها يتمثل فيما تضمنه هذا النص من قيد مبناه إنكار حق الزوجة في استخراج جواز سفر مستقل، وأن مرد الأمر في هذه المخالفة هو وجود تعارض بين هذا النص وبين أحكام الدستور، باعتبار أن ما احتواه هذا النص يتنافى مع الحرية الشخصية، ويخل بمبدأ المساواة وينطوي على انتقاص من حق دستوري كفله الدستور، وهو حق التنقل والسفر"³.

وقد قضت المحكمة بعدم دستورية هذا القانون لمخالفته بالحق الذي كفله الدستور وهو حق التنقل والسفر، وأعطت الزوجة الحق باستخراج جواز السفر من دون الحصول على موافقة الزوج، وقد حققت المحكمة في حكمها هذا مبدأ المساواة، وحق الفرد في التنقل والسفر دون عائق، ما لم يخالف قاعدة أخرى قد فرضها القانون. كما أن هناك العديد من المسائل التي قد ساهمت رقابة المحكمة الدستورية في حمايتها مثل مسألة الحق في الخصوصية، والحق في المساواة، والحق في التعبير، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وتنظيم الأحزاب، والحق في التعليم، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحماية الحق في التقاضي، وأخيرًا حق العدالة الاجتماعية.

¹ خليفة الحميدة. القانون الدستوري النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 581.

² الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 11 لسنة 1962 في شأن جوازات السفر (1962 / 11).

³ الحكم رقم 56 لسنة 2008م والصادر بتاريخ 20-10-2009م (المحكمة الدستورية، الكويت).

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث، نؤكد على دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين وحماية المحكمة الدستورية للحقوق والحريات، وأن هذا الجهاز يقوم مقام الحارس على عدم مخالفة أي تشريع للنص الأسمي في الدولة وهو الدستور.

ولقد حاولنا من خلال هذا البحث أن نصل لمفهوم الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وتمييزها عن الرقابة السياسية، وبيننا ضمانات المحكمة الدستورية الكويتية ونطاق اختصاصها وآلية تكوينها، ثم أفردنا مبحثاً نبين فيه دور الرقابة القضائية في حماية الحقوق والحريات. لا يمكننا إنكار كون الرقابة الدستورية لها طابع سياسي. وفي كثير من النماذج الدستورية، يكون هذا الأمر منظماً، بحيث تكون النظرة السياسية متواجدة دائماً على خط واحد مع الرقابة القضائية. ولكن في الكويت، وبما أن الدستور قد أوكل الرقابة لجهة قضائية تسمو على باقي الجهات، فلا بد من الحفاظ على مفهوم العدالة والحماية الدستورية من التدخلات السياسية، لا سيما في تفسير قانون إنشاء المحكمة الدستورية.

لقد لاحظنا الكثير من العوائق التي تقف أمام المحكمة الدستورية لتحقيق مفهومها الكامل للعدالة الدستورية، فهناك بعض الأمور التي رصدناها في البحث ونوصي بتعديلها، وتحسين قانون المحكمة الدستورية وخصوصاً التعديل الذي طرأ عليها في عام 2014، مثل عدم وضوح المواد المنظمة للدعوى والطعن الدستوري، فعلى سبيل المثال وكما ذكرنا أعلاه، أن المدد غير واضحة في الدفع الفرعي.

إن النصوص العامة والفضفاضة في القوانين لا تؤدي إلا إلى ضياع الحقوق، والتوسع في تفسير النص، كما يمكن استخدام هذه العمومية في النص لصالح بعض السلطات في قمع الحريات، واستغلال سعة النص وعدم تحديده لصالحها. ونختم هذا البحث بذكر النقطة الأهم في هذا البحث، أن اجتهاد المشرعين في تعديل قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة (1973)، بغض النظر عن كونه لم يعدل وفق الطريقة التي يعدل بها الدستور الكويتي مما أثار استياء أغلب الفقهاء الدستوريين في الكويت، إلا أنه قد تجاوز في هذا التعديل بعض مبادئ العدالة.

فكما ذكرنا في مطلب الدفع الأصلي، على الرغم من الإيجابية في هذا التعديل الذي أتاح الفرصة للأفراد لتقديم الطعن المباشر، إلا أن المشرع قد ضيق مدى ونطاق الدفع، فعلى سبيل المثال: اشتراط دفع كفالة بقيمة 5 آلاف دينار كويتي عند إيداع صحيفة الدعوى من قبل المدعي، وهذا كما قلنا يجعلنا نستنتج أن المشرع قد اقتصر هذه الدعوى على فئة معينة من المجتمع دون أخرى، وذلك لارتفاع قيمة الكفالة غير الميسرة لجميع أفراد المجتمع.

النتائج:

1. المحكمة الدستورية الكويتية تلعب دوراً في حماية الحقوق والحريات وأهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين.
2. وجود عوائق تواجه المحكمة الدستورية الكويتية في تحقيق مفهوم العدالة الدستورية.
3. أن هناك ضرورة لتحديد المدد الزمنية بشكل واضح في النصوص القانونية لتجنب الضياع في تفسير النصوص واستغلالها لصالح بعض السلطات في قمع الحريات
4. الضمانات الدستورية لها أثر على حماية الحقوق والحريات في الكويت ودور المحكمة الدستورية في تطبيقها.
5. الضمانات الدستورية لها دور مهم في حماية حقوق الأقليات في الكويت ودور المحكمة الدستورية في تحقيق ذلك.
6. الرقابة القضائية على دستورية القوانين لها تأثير قوي على تحسين النظام القانوني وتعزيز حقوق وحريات المواطنين في الكويت.
7. الأساليب والآليات التي تستخدمها المحكمة الدستورية الكويتية في حماية حقوق وحريات المواطنين وضمان دستورية القوانين.
8. أهمية تعزيز حق الوصول إلى المعلومات والشفافية في الحكومة الكويتية وتأثير ذلك على حماية الحقوق والحريات في البلاد.

الاقتراحات:

1. تعزيز دور المجتمع المدني في مراقبة وتقييم أداء المحكمة الدستورية الكويتية: يجب تشجيع المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية على العمل بشكل أكثر فعالية في رصد وتقييم أداء المحكمة الدستورية، وتوفير توصيات ومقترحات بناءً على تحليلها. وبذلك، يجب تعزيز المساءلة والشفافية في عمل المحكمة الدستورية وتحسين جودة العدالة.
2. تحسين النظام القانوني والتشريعي في الكويت: يجب تحديد المشاكل التي تواجه النظام القانوني والتشريعي في الكويت وتحديد الإصلاحات اللازمة لتحسين الأداء. يجب العمل على تبسيط النصوص القانونية وتحديد المدد الزمنية بشكل واضح لتجنب الضياع في تفسير النصوص واستغلالها لصالح بعض السلطات في قمع الحريات. كما يجب التركيز على تعزيز حقوق المرأة والأقليات في الكويت وتحسين القوانين المتعلقة بهم.

3. تعزيز الشفافية والوصول إلى المعلومات: يجب تعزيز حق الوصول إلى المعلومات في الحكومة الكويتية وتحسين الشفافية في عمل المحكمة الدستورية. يمكن توفير المزيد من المعلومات الهامة عن أداء المحكمة وتقديم تقارير دورية توضح نتائج الأحكام والقرارات الصادرة عنها. وبذلك، يجب تعزيز المساءلة والشفافية ومنح المواطنين حق الوصول إلى المعلومات الهامة.

4. تحسين الإجراءات المتعلقة بتقديم الدعاوى الدستورية: يجب تحسين الإجراءات المتعلقة بتقديم الدعاوى الدستورية وتبسيطها لتسهيل عملية التقدم بها. يمكن تخفيض قيمة الكفالة المطلوبة عند إيداع صحيفة الدعوى لتوفير فرصة للأفراد من جميع فئات المجتمع لتقديم الدعوى دون أي عوائق مالية. كما يجب تعزيز فرصة تقديم الطعن المباشر دون قيود وضيق نطاق الدفع، وتأمين الحق في الدفاع والمرافعة بشكل عادل وفعال في المحكمة الدستورية.

5. تحسين التواصل والتفاعل بين المحكمة الدستورية والجهات الأخرى: يجب تحسين التواصل والتفاعل بين المحكمة الدستورية والجهات الحكومية والمؤسسات القانونية الأخرى في الكويت. يمكن تبادل الخبرات والمعلومات وتعزيز التعاون فيما بينها، وذلك من أجل تحسين الأداء وتطوير النظام القانوني في الكويت.

6. إجراء دراسات ميدانية واستقصاءات لقياس مدى تحقيق المحكمة الدستورية الكويتية لمبادئ العدالة الدستورية وحماية حقوق وحرريات المواطنين. يجب تحليل هذه الدراسات والاستقصاءات وتوفير التوصيات والمقترحات الخاصة بمزيد من تحسين أداء المحكمة الدستورية وتعزيز ضمان العدالة الدستورية وحقوق المواطنين.

7. تحسين نظام الإعلام وتغطية الأخبار حول أداء المحكمة الدستورية الكويتية: يجب تحسين نظام الإعلام في الكويت وتوفير تغطية كافية للأخبار المتعلقة بأداء المحكمة الدستورية الكويتية. يمكن تشجيع وسائل الإعلام والصحفيين على تغطية هذه الأخبار بشكل دوري ومنصف وتوفير المعلومات الهامة للجمهور. وبذلك، يجب تعزيز الشفافية والمساءلة في عمل المحكمة الدستورية وتحسين الوعي العام بحقوق وحرريات المواطنين.

8. تطبيق المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان والعدالة الدستورية: يجب تطبيق المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان والعدالة الدستورية في العمل القضائي للمحكمة الدستورية الكويتية. يجب أن تُحلّل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والحرريات بما يتوافق مع المعايير الدولية المعترف بها، وأن تُطبق بطريقة عادلة ومنصفة. وبذلك، يمكن تحسين جودة العدالة وحماية الحقوق والحرريات.

9. إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة وتقييم أداء المحكمة الدستورية الكويتية: يجب إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة وتقييم أداء المحكمة الدستورية الكويتية واستقصاء الشكاوى المقدمة ضدها. يجب تعيين هذه الهيئة بشكل مستقل ومن الخبراء المؤهلين في مجال القانون وحقوق الإنسان، وتوفير الإمكانيات اللازمة لهم لتقديم التوصيات والمقترحات لتحسين أداء المحكمة الدستورية وتعزيز حماية حقوق وحرريات المواطنين. وبذلك، يجب تحسين المساءلة والشفافية في عمل المحكمة الدستورية وتحسين جودة العدالة وحماية الحقوق والحرريات.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

1. أحمد سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحرريات، دار الشروق، القاهرة، 1999.
2. ثروت بدوي. القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
3. خليفة الجهمي، رقابة دستورية القوانين، منشأة المعارف، القاهرة، 2018.
4. خليفة الحميدة. القانون الدستوري النظرية والتطبيق، سيلف للنشر، الكويت، 2015.
5. طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1964.
6. عادل الطبطبائي. المحكمة الدستورية الكويتية: تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها (دراسة تحليلية مقارنة)، جامعة الكويت، الكويت، 2015.
7. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت: دراسة مقارنة، الكويت، ط5، 2011.
8. عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو سبت، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1938.
9. عبد الفتاح حسن. مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، 1968.
10. عثمان عبد الملك. الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت، مجلة الحقوق-كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، 1986.
11. عثمان عبد الملك. النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت. مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط 2، 2003.

12. عصام سعيد. الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2013.

13. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه - جان دبوي للقانون والتنمية، القاهرة.

14. محمد المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، ط2، 2008.

15. محمد عبد الباسط. ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر، 2002.

16. يحيى الجمل. النظام الدستوري المصري مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

17. *Black's Law Dictionary*, 9th Edition, p. 1448. (Thomson Reuters, 2009).

Black's provides five definitions of "rule of law": the lead definition is "A substantive legal principle"; the second is the "supremacy of regular as opposed to arbitrary power

ثانياً: المقالات:

1. عادل بورسلي. المحكمة الدستورية الكويتية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية: دراسة تطبيقية تحليلية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة الرابعة، عدد 13.

2. فائق الطخيم. ضوابط الرقابة البرلمانية على مراسيم الضرورة في القضاء الدستوري، مجلة معهد القضاء، الكويت، العدد الحادي عشر، 2019.

ثالثاً: النصوص التشريعية:

1. قانون رقم (109) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية.

2. لائحة المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية لحكومة الكويت، 1974-5-12.

3. قانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية (1973 / 14)

4. القانون رقم 11 لسنة 1962 في شأن جوازات السفر (1962 / 11).

5. دستور دولة الكويت، 1962.



رابعاً: الأحكام القضائية:

1. حكم المحكمة الدستورية الكويتية، لجنة فحص الطعون، الطعن رقم 5 م 2002 دستوري، جلسة 2002-6-22.
2. حكم المحكمة الدستورية الكويتية، الصادر بجلسة 27 أبريل 1999 في الطعن رقم 99/2 دستوري.
3. حكم المحكمة الدستورية الكويتية، رقم 56 لسنة 2008 م والصادر بتاريخ 2009-10-20م.